

96- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:00:00](#) قال باب استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وورخصة في توكعة يعني ان الطهارة مستحبة لمن اراد ان يذكر الله عز وجل وحتى ولو كانت حتى ولو كان هذا الذكر بدون قراءة القرآن وانما بالتسبيح والتحميد والتكبير - [00:00:26](#) تهليل فانه يستحب عندئذ الطهارة لذلك قال والرخصة في تركه يعني المسألة على الاستحباب وليست على الوجوب قال عن المهاجر ابن قنفذ وهو القرشي التيمي رضي الله تعالى عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ - [00:00:54](#) فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه. فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان نرد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بنحوه ورواه ابو داود وهو حديث صحيح - [00:01:22](#) وفيه استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل. السلام ذكر ولا مو بذكر؟ ذكر. السلام لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه به السلام ذكر فالرسول صلى الله عليه وسلم اخر الرد حتى اكمل - [00:01:50](#) طهارته ثم بعد ذلك ماذا؟ ثم غدا بعد ذلك وقال اني كرهت ان ارد عليك نعم قال اني انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة - [00:02:09](#) فدل هذا على استحباب الطهارة لذكر الله قال وعن ابي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل مكان فلقه رجل فسلم عليه - [00:02:28](#) فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يود وهو في الصلاة وكيف كان يرد يا ابو صالح نعم يرفع يده بالاشارة وهو في الصلاة يود وهو في الصلاة - [00:02:49](#) فرد السلام واجب واحق من قام بهذا الواجب من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا لم يرد عليه نعم ثم بين عليه الصلاة والسلام قال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار - [00:03:09](#) فمسح بوجهه ويديه ضرب على الجدار ضربة واحدة ثم مسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه وهذا فيما يظهر في الحطب فتيمم عليه الصلاة والسلام وهو في الحضر من اجل رد السلام - [00:03:34](#) يعني في الحضر والماء موجود لكن لو اراد الماء وتوضأ الرجل باقي ولا ذهب؟ خلاص ذهب. نعم فاغتناما لهذا تيمم عليه الصلاة والسلام على الجدار ورد عليه السلام وهذا فيه مشروعية التيمم في الحضر حتى ولو كان هناك ماء او ليس هناك مانع - [00:03:59](#) قد يكون هناك قد يكون هناك ماء ولكن هناك مانع يمنع ولكن المانع هنا خشية ان يذهب هذا الشخص نعم وهذا كما تعلمون في امر مستحب ليس في واجب هذا في امر مستحب ليس في واجب. جل اهل العلم يقولون هنا نعم. يعني في الامور الواجبة - [00:04:31](#) التي تكون الطهارة فيها هنا ما يتيمم اذا كان هو الماء موجود وهو قادم كالصلاة مثلا ولكن بعض اهل العلم وهو حفيد المصنف قال اذا خشي ان تفوت العيد او الجمعة - [00:04:57](#) وين الشيخ احمد نعم الجمعة تفوت الانسان اذا ما حضر للصلاة تفوت ولا ما تفوت ايه اذا كان نعم محدث ولو توضأ اذا كان نعم محدثا ولو توضأ تفوته الجمعة - [00:05:14](#)

اجاز حفيد المصنف التميم هنا ولعل ابو ناصر يراجع ويتأكد. اجاز حفيد المصنف هنا رحمه الله تميم. اما جمهور اهل العلم وجل اهل العلم فقالوا لا ونهب هو الاحوط واما ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية يعني قول له وجاهته وقوته وهو البحر حفظه الله ولكن قولك سوف اهل العلم ان - [00:05:37](#)

يعني فاتقوا الله ما استطعتم هذا احدث فانت الجمعة فهنا يذهب ويتوضأ ثم يصلي ظهرها او العيد فيقضيه العيد يقضيها يعني احدث نعم ولو ذهب وخرج بيتوضأ ما امزح اي نعم ما ما يتعب هو قال حفيد المصنف ابو العباس احمد - [00:06:04](#) ابن تيمية قال اي اجاز ذلك ولكن دل اهل العلم ومعظم اهل العلم يمنعون من ذلك نعم يقولون خلاص اذهب وتوضأ وصلى الظهر. فاتقوا الله ما استطعتم انت يعني وش يسوي؟ يصلي الظهر ولا والله خله خله يتوضأ - [00:06:31](#)

هو يصلي الظهر نعم هذا الاحوط وقولك ترى للعلم نعم قال ومن نعم. قال ثم رد عليه السلام متفق عليه قال ومن الرخصة في ذلك حديث عبدالله ابن سلمة عن علي رضي الله عنه وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة. حديث قال وسنذكرهما طبعاً - [00:06:50](#)

علي يشير اليه اما الجنب فلا ولا اية. نعم. وسوف يأتيها. وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة هنا نعم فقام وغسل يديه كذا وقرأ خواتيم البقرة عليه الصلاة والسلام. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله - [00:07:16](#)

على كل احيائه يعني طاح هو غير طاهر نعم على كل احيان عليه الصلاة والسلام رواه الخمسة الا النسائي. يعني مسلم وابو داود والترمذي وابن باجة هؤلاء اربعة لانه قال رواه الخمسة الا النسائي حذفنا واحد وبقي اربعة. قال وذكره البخاري بغير اسناد - [00:07:42](#)

قال باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم نعم وانتبهوا لهذا الحديث العظيم الذي سوف ياتي. فاستحباب الوضوء عند ارادة النوم هذا مستحب لعل ابو عبد العزيز ينتبه. قال لعن البراء بن عازب رضي الله عنهما وعازب هذا ايضا صحابي - [00:08:09](#) والبراء كان من اسنان عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة انت الان تريد تصلي ولا بتنام؟ نعم. بتنام فيستحب الوضوء ثم اضطجع على شقك الايمن - [00:08:29](#)

نعم ثم قل هذا الامر الثالث اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك ما بقي شيء رغبة ورهبة اليك. يعني شف عظمة هذا الدعاء - [00:08:53](#)

رغبة بما عندك ووهبة خوفا مما عندك ورهبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليه. لا ملجأ ولا منجى من الله الا الى الله عز وجل - [00:09:19](#)

لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وهو القرآن العظيم ونبيك الذي ارسلت نعم هذا تجديد للايمان والاسلام. ثم قال فان مت من ليلتك فانت على الفطرة. قلتها الدعاء العظيم - [00:09:37](#)

وسلمت نفسك لله واعلنت ايمانك بما انزل خلاص فانت فعلى الفطرة قال واجعلوه واجعلهن اخر ما تتكلم به حتى تختتم على ذلك. اخر شيء. قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم البراء يتحفظها - [00:10:00](#)

فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك. قال لا ونبيك الذي ارسلت لان الادعية والاذكار احمد الصالح الشيخ احمد الصالح ينتبه لابد بالفاظها الاصل يؤتى بها بالفاظها قال لا ونبيك الذي ارسلت. رواه احمد والبخاري والترمذي. نعم. ومسلم ايضا. هذا وبالله تعالى - [00:10:25](#)

امين اللي ما رد عليه السلام فاستعجل عشان ما يروح نعم نعم ورد السلام واجب نعم نعم قال وبعض المالكية ذهب الى انه يتيمم لها عند خوف فواتها. خوف فوات الفريضة - [00:10:55](#)

وقال ابو العباس ابن تيمية ويجوز يعني التيمم لخوف فوات صلاة الجنابة قال وهو رواي عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد هنا ما ذكروا اي نعم راح يأتي الجمعة وقال ابو بكر عبد العزيز ابو بكر عبد العزيز غلام الخلال - [00:11:20](#)

عبد العزيز بن جعفر والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد نعم اذا ذهب بيتوظي فأتت الجمعة خاصة الان بهالوقت اللي يستعجلون نعم قال انتهى من الاختيارات وقال ايضاً اي ابن عباس ابن تيمية واما اذا خاف فوات الجنائز او العيد او الجمعة ففي التيمم - [00:11:43](#)

والاظهر انه يصليها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك اذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة الا بالتيمم فانه يصليها بالتيمم ومذهب احمد في احدى الروايتين انه يجوز التيمم للجنائز. مع انه لا يختلف في قوله في انه يجوز - [00:12:11](#)

ان يعيدها بوضوء ان يعيدها بوضوء فليست العلة على مذهبه تعذر الاعادة بخلاف ابي حنيفة. فانه انما علل ذلك بتعذر الاعادة وفوق بين والعيد والجمعة قال وهذا القول الثاني رجحه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:12:33](#)

القول الثاني الظاهر انه يجوز ايه جواز التيمم في الثالث. نعم رجعها الشيخ محمد ابن عثيمين. قال في شرح الكافي التيمم لفوات الجنائز وجبه وكذلك التيمم لخوف فوات الجمعة. وكذلك التيمم لخوف فوات صلاة العيد. كل هذا جائز - [00:13:01](#)

فلو ان انسانا في صلاة الجمعة احدث في اثناء الخطبة وقال ان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة وان تيممت ادركت الصلاة نقول تيمم وصلي لماذا؟ لانه لو ذهب فاتته الصلاة ولا يمكنه تداركها فان كان ذلك في صلاة - [00:13:23](#)

الظهر مثلاً احدث عند اقامة الصلاة وقال ان ذهبت وتوضأ فاتتني الصلاة وان تيممت ادركت الصلاة هل يذهب يتوضأ او يتيمم هذا في الظهر الجمعة اجاز. نعم قال يتوضأ في الظهر قال يتوضأ هذا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. قال والفوق بين هذا والجمعة

ان صلاة الظهر اذا فاتته ام - [00:13:43](#)

ان يتداركها بخلاف الجمعة. قد يقول قائل صلاة الجنائز ايضاً اذا فاتته امكنه امكنه ان يصلي على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فنقول نعم هذا صحيح لكن لا سواء بين الصلاة على الميت وهو بين يديك. وبين الصلاة على القبر ليس بينهما - [00:14:09](#)

مساواة فايضاً اجاز التيمم لصلاة الجنائز ايه الظهر لا قال والاخذ بمذهب الجمهور في المسألتين احوطه. لان التيمم انما شرع عند فقد الماء او العجز عن استعماله والجنائز تفوت الى بدل. وهو الصلاة على القبر والجمعة بدلوها الظهر ويعذر في ترك صلاة العيد والله

- [00:14:32](#)

واعلم نعم هذا الموجه - [00:15:02](#)